

## Research title

The Impact of Grammatical and Morphological Rules on the Interpretation of Personal Status Texts: A Comparative Linguistic and Jurisprudential Study

## عنوان البحث

أثر القواعد النحوية والصرفية في توجيه نصوص الأحوال الشخصية دراسة لغوية فقهية مقارنة.

Mohammed Abdulwadood Abdullah Ahmed Al-Harbi <sup>1,\*</sup>,

<sup>1</sup> Sunni Endowment Diwan, Department of Religious and Charitable Institutions, Sunni Endowment Directorate of Kirkuk, Kirkuk, Iraq

محمد عبد الوادود عبد الله أحمد الحربي <sup>١\*</sup>

<sup>١</sup> ديوان الوقف السني، دائرة المؤسسات الدينية والخيرية، مديرية الوقف السني كركوك، كركوك، العراق

## ABSTRACT

This study examines the impact of grammatical and morphological rules on texts concerning personal status jurisprudence texts characterized by a blend of legislative brevity and semantic density. It explores the linguistic dimensions of personal status rulings and identifies their practical application, noting that Sharia rulings are often articulated in concise, eloquent sentences. Consequently, grammar and morphology serve as fundamental components for comprehending the legal and religious texts of personal status jurisprudence. This relationship yields significant insights: grammatical rules clarify these texts by elucidating predication, pronoun antecedents, and the scope of conditions, limits, and exceptions; meanwhile, morphological rules shape meaning through verb forms, derivation, and distinctions such as those between the active participle and the passive participle.

## خلاصة

تناولت هذه الدراسة أثر القواعد النحوية والصرفية في نصوص فقه الأحوال الشخصية التي جمعت بين الإيجاز التشريعي، وكثافة الدلالة، وبيّنت العلاقة اللغوية المتعلقة بأحكام الأحوال الشخصية؛ وحددت المجال التطبيق العملي لها، فيأتي الحكم الشرعي في جملة موجزة بليغة؛ وبهذا يكون علم النحو، وعلم الصرف هو الجزء الأساسي لفهم النص القانوني، والشرعي لفقه الأحوال الشخصية؛ فأنثرت هذه العلاقة؛ بتوجيه القواعد النحوية لنصوص فقه الأحوال الشخصية من خلال، من خلال الكشف عن جهة الإسناد، ومرجع الضمير، ونطاق الشرط والغاية، والاستثناء، وكذلك بتوجيه قواعد الصرف لنصوص فقه الأحوال الشخصية بالدلالة الصرفية لصيغ الأفعال، والاشتقاق، والفرق بين اسم الفاعل، واسم المفعول، وبين الفعل المجرد، والمزيد، وأثر المصدر، والعدد في بناء المعنى للحكم الشرعي تحت التطبيقات المتعلقة بالعدة، والطلاق، والرضاعة، والنفقة، والمهر وغيرها. وبذلك تحوّلت قواعد علم النحو، والصرف من أداة ضبط لنصوص الأحوال الشخصية إلى وسيلة فهم، وحماية من التوسع الزائد، أو التضيق؛ بالقراءة التكاملية له من خلال التحليل، والتفسير للسياق، والجمع للنصوص، والانتهاج بالحكم الشرعي بعد اختبار جميع هذه الفرائن.

## Keywords

### الكلمات المفتاحية

Grammatical and Morphological Rules, Personal Status Jurisprudence, Linguistic Semantics

القواعد النحوية والصرفية، فقه الأحوال الشخصية، الدلالات اللغوية

### Received

استلام البحث

01/02/2026

### Accepted

قبول النشر

14/03/2026

### Published online

النشر الإلكتروني

13/04/2026

## ١. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إن الأحكام الشرعية لفقه الأحوال الشخصية المتمثلة بالزواج، والطلاق، والعدة، والنفقة، وغيرها؛ أحكام تستند إلى نصوص ذات صياغة دقيقة، وإن أي اختلاف يسير في الإعراب، أو البناء الصرفي يحدث اختلاف في الحكم الشرعي؛ بتحديد المخاطب، والفعل المؤثر، وغيرها من الأمور الأساسية؛ وبهذا يكون علم النحو، وعلم الصرف هو الجزء الأساسي من أدوات فهم النص القانوني، والشرعي لفقه الأحوال الشخصية.

### ١.١ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع بترتيب عناصر نصوص الأحوال الشخصية التي تجمع بين الإيجاز التشريعي، وكثافة الدلالة، وبين العلاقة الإعرابية التي تحدد مجال التطبيق العملي لتلك النصوص، فعندما يأتي الحكم الشرعي في جملة قصيرة واضحة المعنى والقصد تحمل فيها الكلمة الواحدة أكثر من معنى بسبب الاشتراك اللغوي، أو اختلاف الصيغة؛ فيحتاج الفقيه، والمفسر والقاضي بذلك إلى الجمع بين التحليل اللغوي، والقرائن الأخرى.

### ١.٢ مشكلة البحث:

١. هل تؤثر قواعد النحو والصرف في توجيه نصوص الأحوال الشخصية وما حدود هذا التأثير؟.
٢. هل يمكن لفقهاء الأحوال الشخصية الاستعانة بقواعد علوم النحو، وعلوم الصرف لتأصيل الحكم الشرعي، وما مدى تغيير اختلاف اللغوي الدقيق لمجال الحكم، وتحديد صاحبه، وبيان شرط نفاذه؟.
٣. هل من الواجب توجيه الحكم الشرعي لفقه الأحوال الشخصية بقواعد علوم النحو والصرف؟.
٤. هل يمكن للأثر الذي يترتب من خلال تلك القواعد أن يستقل بإنتاج الحكم.
٥. هل بإمكان قواعد علم النحو، والصرف أن تتحوّل من أداة ضبط للنصوص إلى وسيلة فهم، وحماية من التوسع الزائد، أو التضييق.

### ١.٣ سبب اختيار الموضوع:

١. إظهار العلاقة بين علوم اللغة المتمثلة بالنحو، والصرف، وعلم الفقه المتمثل بالأحوال الشخصية، وبيان الأثر المترتب للقواعد النحوية، ودلالات الصيغ الصرفية في الكثير من الاستنباطات الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية.
٢. إبراز أهمية أثر التمكن من اللغة، وأساليبها وقواعدها لفقيه الأحوال الشخصية.
٣. الوقوف على الأسباب الرئيسية لاختلاف فقهاء الأحوال الشخصية المبنية على التوجيهات اللغوية، ومدى تأثير ذلك التوجيه على الفروع الفقهية المستنبطة من الحكم.

### ١.٤ حدود البحث:

١. اقتصار البحث على دراسة أثر القواعد النحوية والصرفية في توجيه النصوص الشرعية للأحوال الشخصية ولا يتوسع بعلوم اللغة العربية إلا بالقدر اليسير الذي يخدم البحث.
٢. يركز على النصوص الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية الزواج، والطلاق، والنفقة، والرضاع، وغيرها عند الاحتياج لها ببيان الصلة اللغوية.

### ١.٥ منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على ما يأتي:

١. المنهج الاستقرائي باستقراء القواعد النحوية والصرفية ذات الصلة بالفهم لنصوص الأحوال الشخصية وتتبع مواضع ورودها في القرآن الكريم والسنة النبوية. ويجب عنه من خلال ثلاثة محاور: أثر النحو في العلاقات الإعرابية وتركيب الجملة، وأثر الصرف في الصيغة والمعنى، ثم تطبيق ذلك على نماذج من نصوص الزواج والطلاق والعدة.
  ٢. المنهج التحليلي: بتحليل النصوص الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية تحليلاً نحوياً وصرفياً وبيان الأثر المترتب عليه.
  ٣. المنهج الاستنباطي: باستخلاص الأحكام الفقهية المترتبة على اختلاف التوجيهات النحوية والصرفية، وبيان أثر المعنى اللغوي في بناء تلك الأحكام.
- وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه على:
- مقدمة: وتشمل ذكر أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وسبب اختياره، وبيان حدوده، ومنهج البحث وخطته.

## ٢. المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة:

### ٢.١ المطلب الأول: ماهية القواعد:

- الفرع الأول تعريف القواعد لغةً، واصطلاحاً: هي الأساس، فقاعدة كل شيء هي أساسه، ومن ذلك قواعد البيت؛ أي: أسسه، وهي في الأمور الحسية إلا أنها استعملت في الأمور المعنوية، ومن ذلك قواعد العلوم. والقاعدة: ما يقعد عليه الشيء؛ أي: يستقر وينتثب<sup>(١)</sup>.
- الفرع الثاني: تعريف القواعد اصطلاحاً: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، القاعدة النحوية قاعدة كلية؛ كالفاعل مرفوع، والمفعول منصوب... إلخ، والقاعدة الكلية يكون معناها حكماً كلياً ينطبق على جزئيات كثيرة<sup>(٢)</sup>.

## ٢.٢ المطلب الثاني: تعريف النحو لغةً، واصطلاحاً<sup>(٣)</sup>:

### ٢.٢.١ الفرع الأول: تعريف النحو في اللغة:

النحو لغةً: يعني القصد، والجهة، والمثل.

### ٢.٢.٢ الفرع الثاني: تعريف النحو في الاصطلاح:

النحو اصطلاحاً: هو علم يُعرف به أحوال الكلمات العربية إعراباً وبناءً، ونظام تركيب الجملة.

## ٢.٣ المطلب الثالث: تعريف الصرف لغةً، واصطلاحاً<sup>(٤)</sup>:

### ٢.٣.١ الفرع الأول: تعريف الصرف لغةً.

الصرف والتصرف في اللغة يعني التغيير والتحويل.

### ٢.٣.٢ الفرع الثاني: تعريف الصرف اصطلاحاً.

هو علم يبحث في بنية الكلمة العربية وما يطرأ عليها من تغييرات (كالزيادة، والنقصان، والإعلال، والإبدال) لمعرفة صيغتها ووزنها، دون النظر إلى إعرابها.

## ٢.٤ المطلب الرابع: تعريف نصوص الأحوال الشخصية:

### ٢.٤.١ الفرع الأول: تعريف النصوص.

النصوص: تشمل المواد القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى النصوص الفقهية والشرعية التي استمدت منها هذه القوانين.

### ٢.٤.٢ الفرع الثاني: تعريف الأحوال الشخصية: <sup>(٥)</sup>.

لغة: حال الشيء: صفته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية. والشخص: يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان، جمعه أشخاص وشخص، وتعني الأحوال الشخصية في مدلوله هذه الصفات التي تميز إنساناً من غيره. واصطلاحاً: هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتقرير القاضي بين الزوجين والخلع والنسب والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف، وتتضمن مسائل الأحوال الشخصية بعض الأمور المالية كالميراث والوصية والوقف.

## ٣. المبحث الثاني: العلاقة التأصيلية بين علم النحو والصرف والفقه الإسلامي:

قال الزمخشري: «ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه، ومسائلها مبنياً على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه، والأخفش، والكسائي، والفراء... وغيرهم من النحويين البصريين، والكوفيين، والاستظهار في مآخذ النصوص بأقوالهم، والتشبيب بأهداب تأويلهم»<sup>(٦)</sup>. وقد حرم ابن حزم الظاهري في رسائله على الجاهل باللغة العربية أن يفتي للناس في أمور الدين<sup>(٧)</sup>، وخصصت بعض الدراسات في العلاقة بين النحو، والفقه، منها كتاب للطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ) اهتم بالجانب التطبيقي لهذه العلاقة من خلال التوضيحات والأمثلة النحوية العملية المؤثرة في استنباط الأحكام الفقهية

(١) الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م ج٢، ص٥٢٥)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ج٥، ص١٠٨ (قعد).

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص٢٦٣.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ص٢١٩.

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ص١٧٥، لابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص١٨٩، للفيومي، المصباح المنير ج١، ص٣٣٨.

(٥) محمد سراج، الأحوال الشخصية، لسان العرب، المعجم الوسيط.

(٦) المفصل في صناعة الإعراب، ص١٨.

(٧) رسائل ابن حزم: ٣/ ١٦٢، ١٦٣.

تحت عنوان: «الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية»، ولعبد الوهاب طويلة: «أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية» وعبدالرحيم بن الحسن الإسني (ت ٧٧٢هـ) بكتابه: «الكوكب الذي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية» وغيرها من المصنفات والكتب.

### ٣.١.١ المطلب الأول: تأثير التوجيه النحوي والصرفي على المسائل الفقهية:

إن لعلم النحو والصرف أثر كبير في تفسير النصوص الشرعية، المرتبطة بعلم الفقه الإسلامي أي ارتباط، وأن معظم التخرجات الفقهية المستنبطة مبنية على قواعد الإعراب، وأبنية الكلمات، لأنهما الأداتان الأساسيتان للفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

#### ٣.١.١.١ الفرع الأول: أثر التوجيه النحوي على المسائل الفقهية:

وردت الكثير من المسائل الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة والمتأثرة بالتوجيه النحوي ومنها<sup>(١)</sup>:

- أولاً: الاختلاف بين النحاة لأقل الجمع في قوله الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ النساء: ١١، فيبنى على هذا الخلاف خلاف بين الفقهاء في حجب الأم من الثلث إلى السدس في الميراث، باثنين من الإخوة أم بثلاثة؛ فبعضهم قال: أقله اثنان وبعضهم قال أقله ثلاثة؟. فعلى القول بأن أقل الجمع اثنان تحجب إلى السدس بأخوين، وعلى القول بأن أقله ثلاثة لا تحجب بأقل من ثلاثة.
- ثانياً: الاختلاف بين النحاة في ما بعد الحرف «إلى» من قوله الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦ إفادة انتهاء الغاية للحرف (إلى) ما بعدها يدخل فيما قبلها أما لا يدخل؟ فبعض النحاة قالوا: بدخول غسل المرفقين في الوضوء، وبعضهم قال: لا يدخل، فلم يوجبوا غسل المرفقين. وكذلك ورد في قوله الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦.
- قراءتان: بنصب اللام في «وَأَرْجُلَكُمْ»، والثانية بجرها؛ فعلى القراءة الأولى تكون «أرجلكم» معطوفة على «وجوهكم»، وقيل: «أيديكم»، ويكون حكم الرجلين هنا الغسل، وعلى قراءة الجر تكون معطوفة على «رؤوسكم»، ويكون حكم الرجلين هنا المسح.

#### ٣.١.٢ الفرع الثاني: أثر التوجيه الصرفي على المسائل الفقهية:

- إن معرفة الفقيه لصيغ الأفعال وأبنية الكلمات الصرفية، والمشتقات، وتمييز المعاني المتقاربة، ومعرفة من فعل الفعل، ومن وقع عليه، وغيرها تساعده على استنباط الأحكام الشرعية، وفهم الدلالات المتعلقة بألفاظ القرآن والسنة بدقة، كفعل الأمر، واسم الفاعل، واسم المفعول، وغيرها، ووردت الكثير من المسائل الفقهية المستنبطة من الكتاب، والسنة والمتأثرة بالتوجيه الصرفي منها<sup>(٢)</sup>:
- أولاً: معرفة صيغة اسم الفاعل تساعد في فهم دلالة اللفظ والحكم المتعلق به من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: (والسارق) على وزن فاعل، وهو اسم فاعل من سَرَقَ.
  - ثانياً: معرفة صيغة اسم المفعول من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ البقرة: ٢٢٨، وتساعد الفقيه على فهم من وقع عليه فعل الطلاق؛ فكلمة (الْمُطَلَّاتُ) جمع مؤنث سالم لكلمة مطلقة، وهي اسم مفعول من طَلَّقَ.
  - ثالثاً: إفادة صيغة فعل الأمر (فاغسلوا) من فعل: غسل من قوله الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦ جاء للوجوب أم لغيره، ودلالة صيغة الأمر هي المدار المهم الذي يبحث عنه الفقيه لمعرفة هل جاء فعل الأمر للوجوب أم لغيره بحسب القرائن.

#### ٣.٢ المطلب الثاني: أثر الدلالات النحوية، والصرفية على الفقه:

إن الدلالة النحوية والصرفية لها من الأثر الكبير في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها ومعرفة وجه الكلام العربي، وأساليبه تساعد الفقيه على إدراك مراد الشارع من النص؛ ولذلك أولى علماء أصول الفقه الاهتمام بدراسة الدلالات للألفاظ، وصيغ الأمر والنهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، وغيرها من المسائل اللغوية والأصولية<sup>(٣)</sup>.

#### ٣.٢.١ الفرع الأول: أثر الدلالة النحوية على الفقه الإسلامي:

اهتم الفقهاء بالدلالة النحوية بإعراب الألفاظ وتركيب الجمل؛ لأن الاختلاف في الموقع الإعرابي يؤدي إلى الاختلاف في المعنى؛ مما يؤثر على الحكم المستنبط؛ ولهذا نجد أن الأصوليين ناقشوا المسائل التي تتعلق بالفاعل والمفعول، والتقديم والتأخير، والحذف والإضمار، والشرط والاستثناء، وغيرها من التي يتوقف عليها فهم النص الشرعي فهماً دقيقاً<sup>(٤)</sup>، كما اعتنى الفقهاء بدلالة صيغ الأمر والنهي، والأحكام المترتبة عليها، وكذلك بحثوا في دلالة وجوب الأمر، والتحريم من

(١) النحو العربي، العلة النحوية نشأتها وتطورها، د. مازن مبارك: ص ٩١ - ٩٢.

(٢) يُنظر: الدراسات النحوية واللغوية في البصرة، جاسم السعدي: ص ٢٤١ وما بعدها.

(٣) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، مباحث الألفاظ، ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠م، ص ٤٢ وما بعدها.

(٤) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م، ج ١، ص ١١٣ وما بعدها؛ والأكدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٢م، ج ٢، ص ٣١ وما بعدها.

النهى، مع المراعاة للقرائن التي قد تنقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معانٍ أخرى. وبهذا يكون التحليل النحوي والأسلوبي من الأدوات المهمة في فهم الخطاب الذي يقصده الشرعي<sup>(١)</sup>. من الأمثلة الفقهية اختلاف الفقهاء في الدلالة الإعرابية أو ما تسمى العلامة الإعرابية التي يتغير الحكم الفقهي بتغيرها؛ كدلالة حروف المعاني: ك (الواو، أو، ثم، الباء) وغيرها فنجد أن منها ما يدل على الترتيب، ومنها على التبعية، أو الجمع، ذهب جمهور الفقهاء بدلالة الترتيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨؛ لأن الشارع قدّم الصفا في التركيب.

ذهب فقهاء الشافعية مستنديين بدلالة إن الباء جاءت للتبعية بوجوب مسح بعض الرأس من قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)، بينما ذهب فقهاء المالكية بوجوب مسح الرأس كاملاً مستنديين على دلالة إن الباء جاءت زائدة أو للإلصاق<sup>(٢)</sup>.

واتفق الفقهاء بدلالة حرف الحصر (إنما) وتقديم الجار والمجرور، والعطف؛ بحصر وتحديد مصارف الزكاة على الأصناف الثمانية المذكورة في النص القرآني: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠ فلا يجوز صرفها لسواهم.

### ٣.٢.٢ الفرع الثاني: أثر الدلالة الصرفية على الفقه الإسلامي:

ظهرت عناية الفقهاء بالدلالة الصرفية من خلال دراستهم لأبنية الكلمات وصيغها، وما يمكن أن تؤديه الصيغة الصرفية من دلالة خاصة؛ فنجد أن الفعل، وصيغة اسم الفاعل، واسم المفعول، والمفرد، والمثنى، والجمع، والمذكر، والمؤنث كلها قد يكون لها أثر في تحديد المراد من النص؛ ولذلك نجد أن علماء أصول الفقه استندوا في تفسير الألفاظ الشرعية وتحديد دلالاتها من مباحث الصرف التي لا غنى لهم عنها؛ وفي ذلك عدة أمثلة منها:

- أولاً: استعان الفقهاء بدلالة الانتقال بين صيغ الأفعال (المجرد والمزيد) على مسألة اعتزال النساء في المحيض من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة: ٢٢٢ فُتُرْتُ (يَطْهُرْنَ) بفتح الطاء وضم الهاء (فعل مجرد)، ودلالته الصرفية تعني: انقطاع دم الحيض؛ فبهذه الدلالة الصرفية أجاز الحنفية وطه الزوجة الحائض بمجرد انقطاع الدم عنها، وُتُرْتُ بتشديد الطاء والهاء ب(صيغة تَفَعَّلَ المضغفة)، فأفادت دلالتها الصرفية المبالغة، والكسب، أي: الاغتسال بالماء؛ فبهذه الدلالة الصرفية؛ اشترط جمهور الفقهاء لوطء الزوج لها الاغتسال بعد انقطاع الدم عنها<sup>(٣)</sup>.
- ثانياً: استعان الفقهاء بدلالة المشتقات ل(اسم الفاعل، اسم المفعول، صيغ المبالغة) على مسألة حرمة نكاح ما نكح الآباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: ٢٠ وقع الخلاف الصرفي في لفظ (نَكَحَ) هل حقيقة في "العقد" أم في "الوطء"؟ : فأثر الخلاف على الآراء الفقهية فإذا وطء الأب امرأة بالزنا فهل تحرّم على ابنه؟ ذهب فقهاء الشافعية بعدم الحرمة؛ لأنّ حكم النكاح صرفياً، وحقيقة هو العقد والزنا ليس عقداً، وذهب فقهاء الحنفية، الحنابلة بحرمتها على الابن حرمة مصاهرة؛ لأن الأب وطء المرأة، وحقيقة النكاح هو الوطء؛ فوقعت الحرمة<sup>(٤)</sup>.
- ثالثاً: استعان الفقهاء بدلالة جموع القلة، وجموع الكثرة على مسألة تحديد أشهر الحج بثلاثة أشهر من قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مُّعْلُومَاتٌ﴾ البقرة: ١٩٧ فدلالة كلمة (أَشْهُرٌ) صرفياً هي جمع قلة (على وزن أفعل)، وجمع القلة في لغة العرب يطلق على ما بين الثلاثة إلى العشرة، فأثرت هذه الدلالة الصرفية فجعلت تحديد أشهر الحج ثلاثة مجازاً وهي: (شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)<sup>(٥)</sup>.

(١) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ٢، ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) ابن جني، عثمان، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ٣، ص ٩٨ وما بعدها؛ وابن فارس، أحمد، الصحاح في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، بيروت: محمد علي بيضون، ١٩٩٧م، ص ١٤٤ وما بعدها.

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج ٢، ص ٤١٧، (النووي، المجموع) ج ٢، ص ٣٧٠، الشربيني

مغني المحتاج ج ١، ص ١١٠ البهوتي، كشاف القناع، ج ١، ص ١٤٦، الرحيباني، مطالب أولي النهى ج ١، ص ١٦٩.

(٤) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج ١، ص ١٨٧، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار الحديث - القاهرة بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٤، ص ١٤٢.

(٥) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣ وما بعدها؛ والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٣٧ وما بعدها، الشافعي، الرسالة، ص ٥١ وما بعدها؛ والغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٣٥٠-٣٥٢.

#### ٤. المبحث الثالث: أثر النحو، والصرف في توجيه نصوص الأحوال الشخصية:

إن توجيه ألفاظ بنية الأسرة وحقوق أفرادها المتمثلة بفقه الأحوال الشخصية؛ لا يقف عند حدود الفهم اللغوي العام لتلك الألفاظ؛ بل يمتد إلى الآثار العملية للحكم الشرعي المتعلق بها فلعلم النحو الدور البارز في إبراز العلاقات الأساسية ببيان الكلمات، والكشف عن دلالة التقديم والحذف والتعريف والتكثير، وتحديد المتعلق، وتعيين العائد، ولعلم الصرف الدور في التحليل لصيغ الأفعال، ودلالة الصرفية للمبني للمعلوم والمبني للمجهول، والتفريق بين المجرد، والمزيد، وأثر الاشتقاق في تحديد المعنى؛ وبذلك يتبين أن القواعد النحوية، والصرفية هي الأداة الأساسية في توجيه دلالة النص؛ أن عملت ضمن السياق، والقرائن الشرعية، وقواعد أصول الفقه، واستعمال العرب.

##### ٤.١.١. المطلب الأول: أثر قواعد علم النحو في توجيه نصوص الأحوال الشخصية:

###### ٤.١.١.١. الفرع الأول: أثر تحديد الفاعل والمفعول به:

الإعراب النحوي هو الذي يحدد من يصدر عنه الفعل، ومن يقع عليه. وله الأثر البالغ في فهم النصوص الفقهية المتعلقة بالطلاق، والرجعة، والنفقة، والاختلاف في جهة الفعل بغير صاحب الالتزام، أو المستفيد من الحكم ففي قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ٢٤١. جاء لفظ (وَلِلْمُطَلَّاتِ) جازاً، ومجروراً يفيد الاختصاص، والاستحقاق، وجاء (مَتَاعٌ) مبتدأ مؤخرًا أما (حَقًّا) فهو مصدر مؤكد لمعنى الجملة، ويقوي دلالة لزوم الحكم، أو ثبوته في الخلاف بين الفقهاء في نطاق هذه الآية وسياقها، لا تذكر المتاع للمطلقات فحسب، بل يلاحظ أن بنية الإسناد أثرت في هذا الحكم وجعلت هذا المتاع حقًا ثابتًا للمطلقات، وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣ يظهر الجار والمجرور في (وَعَلَى الْمَوْلُودِ) إفادة تعلق الحكم بالمولود والتصريح باسم (المولود له) يثبت دلالة القطعية بحقوق الولد والأم على الأب، والإعراب هو الذي أدى وظيفة تحديد الجهة التي أضيف إليها هذا الإلزام بالحق<sup>(١)</sup>.

###### ٤.١.٢. الفرع الثاني: أثر التقديم، والتأخير في التوجيه:

التقديم، والتأخير في أغراضه يدل على عدة معان: منها الاختصاص، والعناية، وتقوية وغيرها؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨ ظهر تقدم الجار والمجرور في (وَلَهُنَّ)، ثم تأخر عنه (مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فأسس هذا التركيب مبدأ مقابلة الحقوق، والواجبات، مع قيام اختلاف ما يقتضيه العرف، والوظائف الأسرية في سياق الآية، والتوجيه النحوي هنا قام بإبراز التوازي بين لهن، وعليهن، ومنع قراءة الجملة باعتبارها تقريرًا لحق طرف واحد<sup>(٢)</sup>.

###### ٤.١.٣. الفرع الثالث: أثر العائد والضمير في تحديد المرجع:

إذا تعدد المرجع المحتمل للضمير؛ وجب توجيه ذلك المرجع إلى السياق، والقرائن. ففي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠ يعود الضمير في (طَلَّقَهَا) إلى الزوجة، ويعود الضمير في (لَهُ) إلى الزوج المطلق. وأدى هذا الانتظام في الضمائر إلى تحديد أطراف الحكم الشرعي: المتمثلة: بمن الذي يوقع الطلاق، ومن الذي تتعلق به الحرمة المؤقتة، ومن يُنشأ لها وصف الحِلِّ بعد تحقق الشرط المذكور، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤ انقل الخطاب من الموصول (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ) إلى جملة يَتَرَبَّصْنَ التي تتعلق بالأزواج المتروكات؛ فتبين أن العائد الدلالي كان له الأثر البالغ في تحديد من هو المخاطب بحكم العدة<sup>(٣)</sup>.

###### ٤.١.٤. الفرع الرابع: أثر الشرط، والغاية، والاستثناء:

إن في الأحوال الشخصية آثار كثيرة تتوقف على تحقق شرط، أو انتهاء غاية وفي قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠ ففي كلمة (حَتَّى) أفادت انتهاء الغاية التي انتهت إليها الحكم المقرر في سياق صدر الآية الكريمة؛ لكن فهم هذه الغاية لا ينفصل عن دلالة (تَنْكِحَ)، وعن بقية النصوص التي بينت حقيقة الزواج المعبر، وآثاره، وكذلك في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة: ٢٣٦ يحتاج توجيه الجملة؛ تحديد عمل ما في السياق، وفهم اقتران الشرطين، أو تفصيلهما. وهذا التحديد يؤثر في تحديد نطاق الحكم المتعلق بالطلاق قبل الدخول، وقبل تسمية المهر، مع الضرورة بالرجوع إلى الآيات الأخرى التي وردت في أحكام المهر، والمتعة.

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٢، ٣٠٣، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) دار الفكر، ج ١٦، ٣٨٨، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المغربي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٦، ٤٠٢.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج ٧، ٣٤٤، ابن قدامة، المغربي، ج ٧، ٢٩٣.

(٣) ينظر القواعد النحوية وأثرها في المسائل الفقهية.

#### ٤.١.٥ الفرع الخامس: أثر الحذف، والتقدير:

إن الحذف في اللغة العربية يعتمد على وضوح المحذوف من السياق، بينما التقدير في النصوص الشرعية لا يجوز أن يكون اعتباطياً وغير واضح؛ لأن التقدير قد يخصص الحكم، أو يبين محله؛ فيتتافى مع المقصود منه؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤ نجد أن تركيب الإضافة في (أَجَلُهُنَّ)، وإسناد (أَجَلُهُنَّ) إلى الوضع؛ يوجّه الدلالة للعدة إلى الغاية المحددة للأجل ألا وهي وضع الحمل؛ في حين يبقى تعيين الحمل وثبوته، وتاريخ الوضع، وبقية الأدلة الفقهية على ارتباط وثيق بتحقيق الحكم في الوقائع العملية<sup>(١)</sup>.

#### ٤.٢ المطلب الثاني: أثر قواعد علم الصرف في توجيه نصوص الأحوال الشخصية:

##### ٤.٢.١ الفرع الأول: أثر دلالة صيغ الأفعال:

إن دلالة الفعل تختلف إذا اختلفت الصيغة، والزمن، والتعديّة؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٧؛ الفعل (عَزَمُوا) يدل على القصد المؤكد، فيلاحظ أن بنيته المعجمية، والصرفية قد أثرت التأثير المباشر في ربط الحكم الشرعي بموقف إرادي له دلالة القصد، والثبات، ولا يتصور أنه احتمال نفسي، وغير مستقر، وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩، يلاحظ أنه ورد مصدران هما (إِمْسَاكِ) و (تَسْرِحِي) فتحويل الفعل (أَمْسَاكِ) إلى مصدر أثر في المعنى فجعله أعم، وأثبت، واعتبر الخيارين: (الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان) مبدأين منظمين للعلاقة بعد الطلاق الرجعي، لا باعتبارهما حادثتين عابرتين فحسب<sup>(٢)</sup>.

##### ٤.٢.٢ الفرع الثاني: المبني للمعلوم والمبني للمجهول:

إن الصرف، والنحو يفرقان بين الفعل الذي صرح بالفاعل، والفعل الذي حذفه؛ و يلاحظ أن هذا الفرق له الأثر الواضح في إبراز المسؤولية، وتركيز الحكم الشرعي على النتيجة؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْشُرْنَ مِنَ الْمُحْيِضِ مِنْ تَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ الطلاق: ٤ صيغتا: (يَنْشُرْنَ) و (لَمْ يَحْضُنَّ) دلّتا وركزتا على أحوال النساء المختلفة والعلامات الزمنية لهن، ثم أنبنى على تلك الأحوال تحديد العدة لهن، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨ جاء اسم المفعول في لفظ (الْمُطَلَّاتُ) من (طَلَّقَ) ودلت تلك الصيغة على من وقع عليها فعل الطلاق، بينما لم تحدد بمفردها كل تفاصيل الطلاق المؤثر في العدة؛ فلزم بذلك ضم التحليل اللغوي إلى السياق، والبيان الفقهي<sup>(٣)</sup>.

##### ٤.٢.٣ الفرع الثالث: أثر اسم الفاعل، واسم المفعول:

إن وظيفة اسم الفاعل هي إبراز من اتصف بالفعل، ووظيفة اسم المفعول تتركز على من وقع عليه الفعل؛ وكثرت في نصوص الشرعية للأحوال الشخصية أوصاف مشتقة اختصرت الجمل الكاملة؛ كمفردة (المطلقات) التي تختص بالنساء اللواتي وقع عليهن الطلاق، ومفردة (المولود له) هي تعبير عن الأب من جهة إضافته إلى المولود، و(المحصنات) هي وصف ربط الحكم الشرعي بحالة من العفة، أو الزواج بحسب السياق، وحمل الصيغة المشتقة على معنى واحد في كل موضع لا يجوز؛ فينبغي التحقق من القرائن الزمنية، والموضوعية المصاحبة فيلاحظ تأثير اسم الفاعل بإفادة الثبوت بحسب السياق، ودلالته على الحال أو الاستقبال.

وأثر اسم المفعول على الفعل دون بيان زمن وقوعه<sup>(٤)</sup>.

##### ٤.٢.٤ الفرع الرابع: أثر صيغ العدد والتذكير والتأنيث:

(١) ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك المتوفى ٧٦٩هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ج ١، ٢٥٦، عباس حسن، النحو الوافي، المتوفى: ١٣٩٨هـ) دار المعارف الطبعة الخامسة عشرة، ج ٣، ٣٧٩، السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١١٢.

(٢) الحملاوي، أحمد بن محمد شذا العرف في فن الصرف (المتوفى: ١٣٥١هـ) المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله مكتبة الرشد الرياض، ج ١، ص ٣٠، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين تحفة الفقهاء، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٢، ص ٢٠٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١١٨.

(٣) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي المفتاح في الصرف المتوفى: ٤٧١هـ.

حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحمد، كلية الآداب - جامعة اليرموك - إربد - عمان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ١، ص ٤٨.

(٤) النيساري، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي الشافعية في علم التصريف (ومعها الوافية نظم الشافعية - المتوفى في القرن ١٢) (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: حسن أحمد العثمان المكتبة المكية - مكة الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، ج ١، ص ١٥.

(٥) عباس حسن، النحو الوافي، ج ٤، ص ٥٣١.

إن للقواعد الصرفية، والنحوية الأثر في فهم ألفاظ العدد، والتذكير، والتأنيث المتعلقة بالأحكام الشرعية؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤ جاء العدد (رَبْعَةً) مع (أَشْهُرٍ) على وفق قاعدة العدد، ثم جاء (وَعَشْرًا) مذكرًا؛ لأن التقدير: عشرة أيام، وهذا التحليل له الأثر في منع الفهم السطحي الذي قد يتعامل مع اللفظين؛ باعتبارهما من جنس واحد في الإعراب، والدلالة.

## ٥. المبحث الرابع: تطبيقات النحوية والصرفية في نصوص الأحوال الشخصية:

### ٥.١ المطلب الأول: لفظ «قروء» في عدة المطلقة:

لفظ قروء جمع لمفرد (قروء) وهذه من الألفاظ التي دار دلالتها خلاف بين علماء اللغة، وعلماء الفقه وينشأ هذا الخلاف من استعمال عربي يحتمل معنيين وهما دلالة الحيض ودلالة الطهر، لا من الإعراب وحده؛ كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨؛ يلاحظ هنا أثر الصرف في كون قروء جمعًا لقروء، ويظهر أثر المعجم في تعدد المعنى، أما الأثر النحوي هو اتصال اللفظ بالعدد ثلاثة كونه مضاعفًا إليه، وبكونه الوحدة الزمنية المتعلقة بالفعل (يَتَرَبَّصْنَ)؛ وهنا تظهر النتيجة المنهجية؛ بأن التوجيه النحوي، والصرفي يثبت لنا مجال الاحتمال، ثم تأتي القرائن الأخرى بعد ذلك لتقوية أحد الوجهين، وتناول الفقهاء هذا الخلاف منهم صاحب كتاب بداية المجتهد في عدة المطلقة الذي بين فيه من حمل القروء على الحيض ومن حملها على الأطهار، كشف أثر الاشتراك اللغوي في اختلاف الحكم<sup>(١)</sup>.

### ٥.٢ المطلب الثاني: العدة بالأشهر، النفقة والرضاعة:

#### ٥.٢.١ الفرع الأول: العدة بالأشهر والحمل:

أوصاف العدة مختلفة، ويترتب على كل وصف نظام للعدة ففي قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَيْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُوا وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ الطلاق: ٤ نلاحظ أن العطف في اللغة العربية يقوم بتوجيه توزيع الحكم على الفئات المذكورة، بينما يقوم بتوجيه اسم الموصول، والصلة معيار الدخول في كل فئة، وتقوم الإضافة في (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) و(حَمْلَهُنَّ) إلى التوجيه بتحديد الصلة بين المرأة، والحمل، كما يقوم المصدر المؤول في (أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) بتوجيه وظيفة بيان الغاية، ونجد أثر علم الصرف لا يقتصر على معرفة أصل الكلمات فحسب، بل يشارك في فهم العلاقة بين الوصف، والحكم، والغاية الزمنية.

#### ٥.٢.٢ الفرع الثاني: النفقة والرضاعة:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ البقرة: ٢٣٣ يبين الفعل (يُرْضِعْنَ) إسناد الفعل إلى (الْوَالِدَاتِ)، بينما يحدد قيد (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ) من ذلك يبين أن إرادة إتمام الرضاعة مرتبطة بمدة الحولين في سياق الرضاعة الكاملة. وهنا يأتي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣ ليعين لنا جهة النفقة على من تكون؛ وتكمن أهمية الصياغة هنا في أن الآية الكريمة تجمع فعل الأم، وحق الطفل، والتزام الأب، ثم تضبطهم بقيد عام وهو التعامل بالمعروف، وبذلك يتضح أن التوجيه النحوي يفسر كلمة منفردة، يكشف لنا رابطة العلاقات التي ينتظم بها الحكم الشرعي المتعلق بأحكام الأحوال الشخصية ومنها النفقة، والسكنى أثناء العدة وغيرها.

وبين صاحب بدائع الصنائع سبب وجوب النفقة الزوجية، وأثرها في قيام الزوجية، أو انتهائها، كما تُفصل لنا كتب الفقه المقارن أحكام نفقة المعتدة بكون الطلاق رجعيًا أو بائنًا وبحسب وجود الحمل وكل ذلك يخدم التحليل النحوي في آيات السكنى، والنفقة؛ وذلك لأن النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الطلاق: ١ يقوم بتوجيه الطرفين المختلفين؛ باقتضاء التحليل الدقيق للفاعل، والمفعول، والضمير المستتر قبل تنزيل الحكم على نوع الطلاق<sup>(٢)</sup>.

## ٦. الخاتمة:

بعد أن تمت الدراسة، والبحث في أثر القواعد النحوية، والصرفية في توجيه نصوص الأحوال الشخصية توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أبرز النتائج من خلال دراسته وبحثه، يذكرها على سبيل الإشارة، والاختصار فاتضح أن النحو، والصرف يؤديان دورًا تأسيسيًا في توجيه نصوص الأحوال الشخصية من خلال ما يلي:

١. أثر القواعد النحوية في توجيه نصوص فقه الأحوال الشخصية؛ حدد العلاقة بين عناصر النصوص الشرعية؛ من خلال الكشف عن جهة الإسناد، ومرجع الضمير، ونطاق الشرط والغاية، والاستثناء، وغيرها.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٠٨.

(٢) عباس حسن، النحو الوافي، ج ٣، ٣٧٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧.

٢. أثر القواعد الصرفية في توجيه نصوص فقه الأحوال الشخصية بين الدلالة الصرفية لصيغ الأفعال، والاشتقاق، والفرق بين اسم الفاعل، واسم المفعول، وبين الفعل المجرد، والمزيد، وأثر المصدر، والعدد في بناء المعنى للحكم الشرعي.
٣. كشفت التطبيقات المتعلقة بالعدة، والطلاق، والرضاعة، والنفقة، والمهر وغيرها؛ أن الاختلاف اللغوي الدقيق قد يغير مجال الحكم، ويُحدد صاحبه، ويبين شرط نفاذه.
٤. إن الأثر الذي يترتب من خلال القاعدة النحوية، أو الصرفية لا يستقل بإنتاج الحكم؛ إلا من خلال ضمه إلى النصوص المفسرة، والسياق، وأصول الفقه، وغيرها.
٥. إن قواعد علم النحو، والصرف تحولّت من أداة ضبط لنصوص الأحوال الشخصية إلى وسيلة فهم، وحماية من التوسع الزائد، أو التضيق؛ وذلك بالقراءة التكاملية له من خلال التحليل، والتفسير للسياق، والجمع للنصوص، والانتهاء بالحكم الشرعي بعد اختبار جميع هذه القرائن.

### Funding:

The authors confirm that no external funding, financial grants, or sponsorships were provided for conducting this study. All research activities and efforts were carried out with the authors' own resources and institutional support.

### Conflicts of Interest:

The authors declare that they have no conflicts of interest in relation to this work.

### Acknowledgment:

The authors would like to extend their gratitude to their institutions for the valuable moral and logistical support provided throughout the research process.

### References

- [1] Al-Jawhari, Al-Sihah, edited by Ahmad Abd al-Ghafur, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 4th ed., 1990.
- [2] Ibn Faris, Mu'jam Maqayis al-Lughah, edited by Abd al-Salam Harun, Dar Al-Fikr, Beirut, 1399 AH/1979.
- [3] Al-Fayumi, Al-Misbah al-Munir, Librairie du Liban, Beirut, 1987.
- [4] Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali, Al-Ta'rifat, edited by Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1405 AH.
- [5] Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir Al-Hanafi, Mukhtar al-Sihah, edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah Al-Asriyah and Al-Dar Al-Namudhajiyah, Beirut, Lebanon, 1999.
- [6] Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab, Dar Al-Jeel, 1993.
- [7] Muhammad Ahmad Siraj, Personal Status in Islamic Sharia, Jordanian Unified Index, Dar Al-Thaqafa, Cairo.
- [8] Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad, Jar Allah (d. 538 AH), Al-Mufasssal fi San'at al-I'rab, edited by Ali Bu Mulhim, Maktabat Al-Hilal, Beirut, 1st ed., 1993.
- [9] Ibn Hazm Al-Andalusi, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Rasa'il Ibn Hazm al-Andalusi, edited by Ihsan Abbas, Arab Institute for Research and Publishing.
- [10] Mazen Mubarak, Arabic Grammar: The Grammatical Cause, Its Origins and Development, Dar Al-Fikr, 3rd ed., 1401 AH.
- [11] Jasim Al-Saadi, Grammatical and Linguistic Studies and Their Educational Methodology in Basra up to the Third Century AH, University of Michigan, Digitized Books, January 30, 2008.
- [12] Al-Ghazali, Al-Mustasfa min Ilm al-Usul, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1993.
- [13] Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Al-Risalah, edited by Ahmad Muhammad Shakir, Maktabat Al-Halabi, Cairo, 1940.
- [14] Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad, Usul al-Sarakhsi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1993.
- [15] Al-Amidi, Ali ibn Muhammad, Usul al-Ahkam, edited by Abd al-Razzaq Afifi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1982.
- [16] Al-Jassas, Ahmad ibn Ali, Al-Fusul fi al-Usul, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.
- [17] Ibn Jinni, Uthman, Al-Khasa'is, edited by Muhammad Ali Al-Najjar, Egyptian General Book Organization, Cairo.
- [18] Ahmad ibn Faris ibn Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), Al-Sahibi fi Fiqh al-Lughah al-Arabiyyah wa Masa'ilih wa Sunan al-Arab fi Kalamih, edited by Muhammad Ali Baydun, 1st ed., 1418 AH/1997.
- [19] Al-Adawi, Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Makram Al-Sa'idi, Hashiyat al-Adawi ala Kifayat al-Talib al-Rabbani, edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad Al-Biq'a'i, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1994.
- [20] Al-Khatib Al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad, Mughni al-Muhtaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1994.
- [21] Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din, Kashshaf al-Qina', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut.
- [22] Mustafa ibn Sa'd ibn Abduh Al-Suyuti Al-Hanbali, Matālib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1994.
- [23] Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil Al-Farghani, Abu al-Hasan Burhan al-Din, Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, edited by Talal Yusuf, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

- [24] Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad Al-Qurtubi, Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Dar Al-Hadith, Cairo, 2004.
- [25] Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul, edited by Ahmad Izzu Inaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Damascus, 1999.
- [26] Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad Al-Hanafi, Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 2nd ed., 1986.
- [27] Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf, Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (Including the Supplement by Al-Subki and Al-Muti'i), Dar Al-Fikr.
- [28] Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Hanbali, Al-Mughni, Maktabat Al-Qahirah, 1968.
- [29] Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, edited by Zuhayr Al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Damascus, and Amman, 3rd ed., 1412 AH/1991.
- [30] Grammatical Rules and Their Impact on Jurisprudential Issues.
- [31] Ibn Aqil, Abdullah ibn Abd al-Rahman Al-Aqili Al-Hamdani Al-Misri (d. 769 AH), Sharh Ibn Aqil ala Alfiyyat Ibn Malik, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar Al-Turath, Cairo; Dar Misr for Printing, Sa'id Jawdat Al-Sahhar and Partners, 20th ed., 1400 AH/1980.
- [32] Abbas Hasan (d. 1398 AH), Al-Nahw al-Wafi, Dar Al-Ma'arif, 15th ed.
- [33] Ahmad ibn Muhammad Al-Hamlawi (d. 1351 AH), Shadha al-Urf fi Fann al-Sarf, edited by Nasr Allah Abd al-Rahman Nasr Allah, Maktabat Al-Rushd, Riyadh.
- [34] Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala al-Din (d. 540 AH), Tuhfat al-Fuqaha', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 2nd ed., 1994.
- [35] Al-Jurjani, Abu Bakr Abd al-Qahir ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad Al-Farsi (d. 471 AH), Al-Miftah fi al-Sarf, edited and introduced by Dr. Ali Tawfiq Al-Hamad, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan; Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1407 AH/1987.
- [36] Ibn al-Hajib, Uthman ibn Umar ibn Abi Bakr ibn Yunus, Abu Amr Jamal al-Din Al-Kurdi Al-Maliki (d. 646 AH), Al-Shafiyah fi Ilm al-Tasrif, including Al-Wafiyah Nazm al-Shafiyah, edited by Hasan Ahmad Al-Uthman, Al-Maktabah Al-Makkiyah, Mecca, 1st ed., 1415 AH.

## المراجع

- [١] الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
- [٢] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- [٣] المصباح المنير الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- [٤] الجرجاني، علي بن محمد بن علي التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [٥] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ١٩٩٩م، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان.
- [٦] لسان العرب ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ١٩٩٣م، دار الجيل.
- [٧] الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد سراج، الفهرس الأردني الموحد، القاهرة، دار الثقافة.
- [٨] المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣.
- [٩] رسائل ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) المحقق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- [١٠] النحو العربي، اللغة النحوية نشأتها وتطورها، مازن مبارك، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤٠١.
- [١١] الدراسات النحوية واللغوية ومنهجها التعليمي في البصرة إلى القرن الثالث الهجري، جاسم السعدي جامعة ميتشيجان، الكتب ذات التنسيق الرقمي ٣٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٨م.
- [١٢] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
- [١٣] الرسالة الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠م.
- [١٤] أصول السرخسي السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.
- [١٥] أصول الأحكام الأمدي، علي بن محمد، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٢م.
- [١٦] الفصول في الأصول الجصاص، أحمد بن علي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- [١٧] الخصائص ابن جني، عثمان، تحقيق محمد علي النجار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- [١٨] الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- [١٩] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، ١٩٩٤م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- [٢٠] مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- [٢١] كشاف القناع اليهودي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٢٢] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السبوطي الحنبلي، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- [٢٣] الهداية في شرح بداية المبتدي المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
- [٢٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، دار الحديث - القاهرة بدون طبعة، ٢٠٠٤م.
- [٢٥] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م.
- [٢٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.
- [٢٧] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) دار الفكر.
- [٢٨] المغني، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- [٢٩] روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المؤلف: (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- [٣٠] القواعد النحوية وأثرها في المسائل الفقهية
- [٣١] شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري المتوفى ٧٦٩هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة: العشرون ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- [٣٢] النحو الوافي عباس حسن، المتوفى: ١٣٩٨هـ) دار المعارف الطبعة الخامسة عشرة.
- [٣٣] شذا العرف في فن الصرف الحملاوي، أحمد بن محمد (المتوفى: ١٣٥١هـ) المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله مكتبة الرشد الرياض

- [٣٤] تحفة الفقهاء السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (المتوفى: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ٢: ١٩٩٤
- [٣٥] المفتاح في الصرف الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي المتوفى: ٤٧١هـ حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحمّد، كلية الآداب - جامعة اليرموك - إربد - عمان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠هـ - ١٩٨٧م).
- [٣٦] الشافية في علم التصريف النيساري، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ومعها الوافية نظم الشافية - المتوفى: ٦٤٦هـ، المحقق: حسن أحمد العثمان المكتبة المكية - مكة الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ).